خاضعا متخشعا بقلبه ولو بكلفة لان الخشوع لب
العبادة ومدارها قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون حاضر القلب مع الله تعالى فانه محل
النظر الالهي من العبد ملازم الادب هو كما مر ما
يحمد فعله بظاهره وباطنه البا محملة للظرفية
والالة وفي يد الاول حركة اي
وسكون نه ونظره لاي شيء كان فيكون غاض
الطرف نظره للارض اكثر منه للسما والكعبة ثم وهيبة
فان العبد اذا حضر بقلبه مع الله في ذلك كله رجي له
القبول وحصول السول فان الطواف بالبيت صلاة كما
جا ذلك في الحديث ولفظه الطواف حول البيت صلاة
ولكن الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا
بخير رواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية
والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب من حديث
ابن عباس مرفوعا فيشبغي يطلب ان يثاوب بادابها
فلا يعبث ولا يجعل يديه من وراء ظهره ولما قول انه
يندب وضع يمين يديه على يسراهما كالصلاة فبعيد
جدا لانه لو ندب ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم او من
بعده من الصحابة ولو كان لنقل وعليه فيفارق الطواف
في ذلك الصلاة بان شان الطواف الحركة والتفرقة ولا
كذلك الصلاة ولو ندب لشبه له المجتهدون ونبه عليه
الائمة المفتون ويستلم بقلبه عظمة من يطوف
ببيته لانه الله الواحد ويكره الاكل والشرب في الطواف

لما فيهما

لما فيهما من مخالفة الادب المطلوب فيه وكراهة الشرب
اخف من كراهة الاكل ولو فعلهما اي الاكل والشرب فيه
لم يبطل طوافه لانهما مكروهان لا مبطلان وشربه صلى الله
عليه وسلم فيه لبيان الجواز ولشدة عطشه واكراهة تزيلهما
عند عدم العذر ويكره ان يضع يده على فمه لانه عبث
كما يكره ذلك في الصلاة اذ هي كالصلاة بالنص فكره فيه
ما كره فيها الا ان يحتاج اليه بالبنا للفاعل اي الطايف
او بالبنا للمفعول اي الا ان تدعو الحاجة اليه فلا كراهة
في وضعها حينيذ او يتثاءب بهمزة بعد الالف التي بعد المثلثة
ويقال بواو بعد الهمزة فان السنة النبوية
وضع اليد وبين اليسرى لانه لغرض حبس الشيطان
فناسب كونه بها لاستقذاره نعم الاوجه حصول
السنة بغيرها ايضا اذ ليس فيها اذى حسي والمدار
فيما يفعل تاليمين واليسار عليه وجودا وعدما ودون
المعنوي على انها ليست لتنحية اذي معنوي بل لدفع
الشيطان كما في الخبر فهو اذا داه لا يقربها فيحصل
الغرض بكل منهما فكان اليسار كما قالوه انسب ويحصل بوضعها
سوا اوضع ظهرها ام بطنها على الفم عند التثاؤب
لدفع الشيطان ووصوله لجوف الانسان ويستحب
ان لا يتكلم فيه اي الطواف بغير الذكر من الثنا والتحميد
والتنزيه لله تعالى ويطلق الذكر على ما يعم الدعا
الا لما هو محبوب لحسن ثمرته كما مر بمعروف شرعا
وجوبه كفاية في الواجب وسنته في المندوب او نهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)